الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمة التعقيب **الحمد لله وحده**

القرار التعقيبي عـ83630ـدد

تاريخ القرار :2019/10/30

<u>قرار تعقيبي جزائي</u>

<u>أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي بيانه</u> :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الوكيل العام لدى محكمة اللإستئناف العسكرية بـ ضد المتهم "ح ب "

طعنا في الحكم الجناحي عـ18502ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف العسكرية بـ بتاريخ 2018/11/28 المتضمن ما يلي:**"قضت المحكمة نهائياحضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي ."**

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى القرار المطعون فيه .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

<u>من حيث الشكل</u>

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن لهم الصفة واستوفى جميع شكلياته القانونية فكان حريا بالقبول شكلا .

<u>من حيث الاصل :</u>

حيث انتجت الابحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان الحرس الوطني لفرقة الابحاث والتفتيش بـ حسب محضرهم عدد 22-3-2017بتاريخ 2017/03/02 انه بذات التاريخ احالت عليهم دورية عسكرية تابعة للفوج 14 مشاة ميكنيكية المدعو "ح د" على اثر الاشتباه فيه لما كان مارا أمام الثكنة العسكرية المذكورة فتم فتح محضر بحث في الغرض كان منطلق قضية الحال .

و حيث بعد استيفاء الابحاث في القضية احالت النيابة العسكرية بالكاف المتهم على انظارالدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بـ لمقاضاته من اجل المكوث زمن السلم بالرغم من التحجير الصادر به القانون حول المؤسسات العسكرية طبق الفصلين 61 رابعا و62 من المجلة الجزائية .

فصدربتاريخ 2017/05/10 الحكم الابتدائي عـ54773دد عن المحكمة المذكورة القاضي :**"ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى" .**

فاستأنفه النيابة العسكرية وقد أصدرت محكمة الاستئناف العسكرية حكمها في القضية عدد 14917 بتاريخ 2018/01/30 القاضي " **نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي** .

فتعقبه الوكيل العام لدى محكمة الاستئاف ناسبا له ضعف التعليل فاصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 35/72336 بتاريخ 2018/06/19 القاضي " **بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل نقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف العسكرية الدائمة بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى** ."وبتعهد محكمة الاستئناف مجددا بهيئة أخرى بالملف أصدرت حكمها وفق نصه المبين أعلاه .

و حيث تعقبه الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية ناسبا له :

-خرق احكام الفصلين 150و 151 من م ا ج وضعف التعليل بمقولة وان الحكم المطعون فيه لم يكن مبنيا على حجج ووثائق قدمت اثناء المرافعة وتم النقاش فيها كما انه لم يكن معللا كما يجب وكان ضعيف التعليل وخارقا للقانون لقضائها ببراءة المتهم رغم اعترافه الصريح بمكوثه بمكان الواقعة وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

المحكمة

1-عن المطعن الوحيد:

حيث انه من المسلمات ان محكمة الاصل لها حرية تقدير الوقائع و استخلاص النتائج القانونية منها ولا رقابة عليها في ذلك من قبل هذه المحكمة و ذلك بشرط تعليل قرارها تعليلا قانونيا و

مستساغا استنادا الى ما له اصل ثابت بملف القضية تطبيقا لاحكام الفصل 168 من مجلة الاجراءات الجزائية .

وحيث انه رجوعا الى مظروفات ملف القضية و اسانيد القرار المطعون فيه تبين ان محكمة الموضوع قد وازنت بين قرائن الادانة وقرائن البراءة على حد السواء واستخلصت منها ما يقنع وجدانها الخالص بعدم ثبوت ادانة المتهم من اجل ما نسب اليه ،ذلك وان مجرد اقرار المتهم بتواجده بمكان الواقعة لا يفيد اقترافه للجرم المنسوب اليه كما ان الاقرار في حد ذاته في المادة الجزائية هو قرينة بسيطة لم تتعزز بقرائن وادلة اخرى بما يجعل وان الجريمة موضوع التتبع غير قائمة الاركان القانونية وكان حكمها معللا كما يجب قانونا دون تحريف للوقائع ولا خرق للقانون .

<u>و لهذه الأسباب</u>

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 30 اكتوبر 2019عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين

والمقدم قاضي وبمحضر المدعي العمومي السيد وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

وحرر في تاريخه